

في الطعون المقدمة من قبل المجلس الدستوري.

في البداية تشير الجمعية إلى أن هذه المرة الثانية التي يتم فيها الاستناد إلى شهادات مراقبي ومراقبات لادي من قبل المجلس الدستوري للبت بالطعون الانتخابية المقدمة من قبل المرشحين. وفي هذا الإطار يهتم الجمعية أن تشكر المجلس الدستوري على تعاونه وأخذة بتقارير لادي على محمل الجد وتضمينه العديد من المعلومات التي أوردتها الجمعية في تقاريرها في نتائج الطعون.

من جهة أخرى كانت تتمنى الجمعية لو أن قرارات المجلس الدستوري كانت أكثر جرأة، وهذا لا يعني مطلقاً بأننا نريد وصول مرشحين على حساب آخرين، إنما ينبثق هذا الموقف من تقييمنا الأساسي للانتخابات التي اعتبرناها "غير ديمقراطية". لذلك كانت الجمعية تعتبر أن بعض الطعون المقدمة كان يجب أن تؤدي إلى إعادة الانتخابات في الدائرة الانتخابية كاملة وليس فقط في مقعد واحد، (دائرة طرابلس-المنية الضنية). حيث أننا لاحظنا من خلال شرح المجلس الدستوري أنه كان هناك مشاكل في أقلام أخرى ما يعني الشكوك بنتيجة هذه الانتخابات على مستوى الدائرة الكبرى، وهذا من شأنه إعادة إجراء الانتخابات بالكامل.

كذلك كانت لادي تأمل أن يتوسع المجلس الدستوري في تعدادة للحثيات وتفسيره واجتهاداته بشكل أكبر، وتحديداً في موضوع حق المرشحين بأن يحصلوا على محاضر اللجان الابتدائية والعليا.

الانتخابات الفرعية في طرابلس فرصة لاختبار وتطوير الإدارة الانتخابية وتخوف على الإصلاحات والمكتسبات

تتخصّر الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات لمتابعة ومراقبة الانتخابات الفرعية في طرابلس وذلك بعد قرار المجلس الدستوري في 21 شباط 2019 القاضي بإبطال نيابة السيدة ديماء جمالي وإعلان المقعد السنوي الخامس في طرابلس شاغراً.

ومع اقتراب مهلة دعوة الهيئات الناخبة ومنعاً لتكرار تجربة عدم احترام الدستور والقانون في انتخابات جزين الفرعية في الأعوام السابقة يهّم الجمعية ان تذكر الرأي العام والإدارة المعنية بالمهل المنصوص عليها دستوريا وقانونيا وبالتحديات التي قد تواجه هذه العملية الانتخابية الفرعية.

بداية تدعو الجمعية إلى الإلتزام الكامل بالنصوص الدستورية والقانونية كما وبقرار المجلس الدستوري، إذ تنص المادة 41 من الدستور على: "...إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين"، وكما وتنص المادة 43 من القانون 44/2017: "إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجرى الانتخابات لملئ المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة في الجريدة الرسمية". يُضاف إلى ذلك قرار المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 شباط 2019 "إعلان المقعد السنوي الخامس في طرابلس شاغراً على أن تُجرى الانتخابات لملئه خلال شهرين من تاريخ إعلان هذا القرار".

لذلك وبما أن الانتخابات تجرى خلال مهلة الشهرين بعد نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، وبما أن الانتخابات تجرى نهار الأحد، وبما أنه جرت العادة والعرف على عدم إجراء الانتخابات في الأعياد الرسمية، وبما أن عيد الفصح عند الطوائف المسيحية التي تتبع التقويم الغربي يصادف نهار الأحد في

21 نيسان 2019 وفي 28 نيسان 2019 عند الطوائف المسيحية التي تتبع التقويم الشرقي لذلك من المتوقع إجراء الانتخابات في **14 نيسان 2019 كأقصى مهلة.**

وبما أن الفترة الممتدة بين دعوة الهيئات الناخبة واجتماعها لا تتعدى الثلاثين يوماً في حدها الأقصى تسلط الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات الضوء على بعض القضايا الهامة المرتبطة بانتخابات طرابلس الفرعية:

في هيئة الإشراف على الانتخابات.

إن ديمومة عمل هيئة الإشراف على الانتخابات والمهام المنوطة إليها واضحة وصريحة في المادة 11 معطوفة على المادة 19 من القانون الانتخابي الحالي بحيث **"... تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة"**.

ومن الخطير جداً اعتبار أن الانتخابات الفرعية ستجرى من دون مراقبة فعالة من قبل هيئة الإشراف للحملات الانتخابية وذلك احتراماً لما ورد في القانون الانتخابي 2017/44 ولديمقراطية أي عملية انتخابية.

من هنا تطالب الجمعية الوزارات المعنية بضرورة صرف الاعتمادات المالية المرصودة للهيئة في هكذا حالة وذلك إيماناً بمبدأ ديمومة عملها وإشرافها على العملية الانتخابية باستقلالية تامة من دون أي تكبير مادي أو نقصان في عديدها البشري.

ونورد هنا ما جاء في الأسباب الموجبة التي نشرها البرلمان اللبناني مع قانون الانتخابات 2017/44 حين قال في الجزء المخصص عن الهيئة **"كما استحدث لها جهاز اداري دائم لاستمرارية ومراكمة العمل والخبرات"**.

وتذكر الجمعية بالحاجة إلى تعيين هيئة إشراف جديدة بعد انتهاء الانتخابات الفرعية، علماً أن تعيين الهيئة الجديدة كان يجب أن يتم 5 أشهر بعد انتهاء الانتخابات النيابية العامة أي في شهر أيلول من العام 2018 (المادة 11) أي قبل شهر من انتهاء ولايتها. لكن الهيئة لم تكن قد سلمت تقريرها النهائي بعد لذا اقتضى بقاؤها لكي تنتهي من تنفيذ مهامها. واليوم ومع اقتراب المهل لإجراء الانتخابات الفرعية ليس مفيداً تعيين هيئة جديدة سيحكم على عملها بالفشل قبل أن تبدأ لأنها لن تتمكن من الإعداد لمراقبة الحملات الانتخابية، لذا المطلوب اليوم وبسرعة هو تأمين الاعتمادات الفورية للهيئة الحالية لكي تتمكن من القيام بمهامها كما يجب خلافاً لما جرى في الانتخابات النيابية العامة.

في أوراق الاقتراع الرسمية

ناضلت الجمعية وغيرها من جمعيات المجتمع المدني والناشطين والناشطات لكي يتضمن القانون الانتخابي أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً ورسمية، إذ أن اعتماد أوراق الاقتراع الرسمية من شأنه أولاً تعزيز سرية الاقتراع وثانياً الحد من تكاثر ظاهرة شراء الأصوات الانتخابية.

إن هذه الآلية ليست حكراً على النظام النسبي أبداً فالعديد من دول العالم ذات الانظمة الأكثرية تعتمد قسائم الاقتراع الرسمية الموحدة في عملياتها الانتخابية.

من هنا تشدد الجمعية على أن أي حديث لاعتماد أوراق الاقتراع العادية (كما جرت العادة في الانتخابات السابقة

لعام 2018) هو انتكاسة حقيقية لمبدئي نزاهة وديمقراطية الانتخابات. وأن ما ورد في المادة 43 من القانون 2017/44 الفقرة الثامنة منه لا يجب تفسيره لجهة الإطاحة بالقسيمة الرسمية بل على العكس إذ أن عدم اعتماد القسيمة يتعارض مع أحكام القانون النافذ ونذكر هنا أيضاً بما ورد في الأسباب الموجبة لقانون 2017/44 الذي نص على أن اعتماد أوراق الاقتراع الرسمية "يُمنع أي تلاعب بالأصوات" ..

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

لحظت الجمعية في مراقبتها فترة الحملات الانتخابية لعام 2018 أن معظم وسائل الإعلام باعت المساحات الإعلامية على أنها مساحات إعلانية من دون أن تؤمن المساواة في الفرص بين المتنافسين في مخالفة صريحة لتعريف الاعلام الانتخابي الوارد في المادة 68 من القانون. كما لم تتمكن الهيئة من ضبط هذه المخالفات ولا تزال محكمة المطبوعات حتى تاريخه لم تبت بعد بالإحالات التي قامت بها الهيئة إليها خلال فترة الحملة الانتخابية العام 2018.

كما لم تحترم معظم وسائل الاعلام فترة الصمت الانتخابي فقد اتسمت مخالفات الوسائل الإعلامية بعدد من العناوين العريضة:

- بيع المساحات الإعلامية على أنها مساحات إعلانية (مخالفة المادة 68)
- عدم التصريح عن الإعلان المدفوع الأجر
- الخطاب التحريضي، القذح، والذم
- استطلاعات الرأي ونشرها

من هنا تدعو الجمعية هيئة الإشراف على الانتخابات أن تكبح تلك المخالفات وأن تمارس عملها دون أي ضغوط في الانتخابات الفرعية المقبلة.

في الإنفاق الانتخابي

صحيح أن الإنفاق الانتخابي تعدى في كثير من الأحيان السقف المحدد له في القانون باعتبار أن القانون الانتخابي لا يفرض رفع السرية المصرفية عن الأصول والفروع للمرشح على الانتخابات، غير أن القانون الانتخابي في مادته 63 فرض على مدقق الحسابات المعتمد لكل مرشح أن يرفع إلى هيئة الإشراف على الانتخابات وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية إضافة إلى كشف بالحساب المصرفي العائد للحملة.


من هنا تدعو الجمعية هيئة الإشراف على الانتخابات مراقبة البيانات المالية للمرشحين ومتابعة أيضاً إرسال البيان الحسابي الشامل لكل مرشح بعد انتهاء الانتخابات.

تأمل الجمعية أن تكون الانتخابات الفرعية المرتقبة في طرابلس مدخلا لكي تحسن الادارة الانتخابية من أدائها وتضع أمام هذه الادارة وأمام الرأي العام تخوفها من الإطاحة ببعض الإصلاحات في المرحلة المقبلة، على أمل أن تكون الانتخابات الفرعية أكثر ديمقراطية.

الجدول الزمني للانتخابات الفرعية المستحقة

المهل	22 شباط	15 آذار	30 آذار	الخميس 4 نيسان	الأحد 14 نيسان
نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية	دعوة الهيئات الناخبة	اقفال باب الترشيح للانتخابات	العودة عن الترشيح	الانتخابات الفرعية لعام 2019*	

مقارنة في المهل الزمنية



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
بيروت، في 4 آذار، 2019